فتاوى رمضان

للعلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ
-رحمه الله-

هل يثبت شهر رمضان بالرؤية البصرية أم بالحساب الفلكي.؟ وهل يجوز إثبات الأحكام الشرعية بالنظريات العلمية .؟

المصدر: سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: 18، الفتوى رقم: 18، التوقيت: (00:51:30).

الشيخ الألباني- رحمه الله-: انتبهوا يا إخواننا لتمام الحديث السابق الذي كان أُثير حول موضوع الاستفادة من قلب الرجل الذي نستطيع أن نقول عنه إنه مات طبيَّاً وجرى حديث ابتدءته بقولي أن ألفت النظر إلى ناحية مهمة جداً كثيراً ما لا يتنبه لها بعض الفقهاء خاصَّة المعاصرين منهم.

أردت أن أتمم الكلام ثم خطر في بال أخونا الأستاذ أبو مالك خاطرة فاستأذنني -كما رأيتم- أن يلقيها فكانت حقيقةً مؤيِّدة لما كنت أريد أن أقوله تماماً. لعلكم أو لعل بعضكم على الأقل يذكر أنني كنت شرعت بذكر مثالين اثنين من الأمثلة التي يحكم العلم بهما لكن الشرع أحدهما لا يوافق عليه الشرع إطلاقاً وهذا أمر مُجمع عليه والآخر قلت إنه فيه خلاف بين علماء المسلمين ثم بدأت بذكر هذا المثال قضية إثبات الهلال بالحسابات الفلكية، هنا تدخل الأستاذ مالك وذكر ما سمعتموه جميعاً من أن هناك صبح علمي أو فجر علمي وفجر شرعي وإنه جرى هذا النقاش بين أحد علماء الفلك وبين أحد الموظفين في الأوقاف، هذا المثال صار في حسابي وفي ترتيبي السابق في فكري الذي زوَّرته وعزمت على عرضه، صار معنا مثال ثالث.

المثال الأول الذي ذكرته لكم وهو إثبات هلال رمضان بالحسابات الفلكية أو بالرؤى المنظارية ولا شك أنني أنا شخصياً لا أرجح قول بعض العلماء الذين يُثّبتون الهلال بهذه الرؤية العلمية وذلك لقوله صلّى الله عليه وآله وسلم المعروف

في الصحيحين ((نحن أمة أميَّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا)) يعني قد يكون الشهر ثلاثين وقد يكون ناقص واحد لهذا لا أرى إثبات الهلال إلا بالرؤية البصرية لأنه هكذا صرَّح الرسول عليه السلام في هذا الحكم خاصَّة .

ثم أقول لو فُتِح باب إثبات الأحكام الشرعية بالنظريات العلمية لأصاب الشريعة الإسلامية ما أصاب الشرائع السابقة من اليهودية والنصرانية.

والآن يأتي دور المثال الثاني في تزويري وتفكيري والثالث الذي نطق به صاحبنا أبو مالك، العلم فيما قرأته في بعض الكتب التي كنت أقرأها وكنت أتفرغ لها قديماً، العلم يقول -وقد يُعارضني مُعارض لأني لست متخصصاً لكن في ظني أن لا مُعارض- حينما نرى الشمس هكذا نحو الغرب على قمة الجبل طالعة يعني دائرة كبيرة جداً العلم يقول الشمس الآن وراء الأفق، وإنما الذي نراه نحن هذا -بسبب فلسفة طبعاً علمية لا نفقهها نحن- إن الأشعة تنكسر وتعكس إلينا فنرى الشمس على قمة الجبل وهي في حقيقة واقع الأمر وراء الجبل.

الآن الرسول صلَّى الله عليه وسلم يقول ((ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)) رجل زيد من الناس تأخر في صلاة الفجر حتى رأى الشمس على قمة الجبل ببصره لكن بعلمه الخاص يراه وراء الأفق، فالآن هل يجوز له أن يصلِّي أو لا يُصلِّي؟ إذا طبقنا الحكم الشرعي المرتبط بالبصر الشخصي لا يُصلِّي لأنه لا تزال الشمس طالعة لكن علمياً هي وراء الأفق لا تُرى، وهكذا ((لا صلاة بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس)) طلعت الشمس على قمة الجبل، علمياً

ما طلعت، فهل يجوز أن تصلِّي الفجر؟ الجواب لا يجوز، انظروا كيف تختلف الأحكام الشرعية بين أن نبنيها على النظر العادي وبين أن نبنيها على الفكر العلمي لهذا أنا أقول ينبغي على المسلم أن يكون مطَّرداً ومستقيماً بطبيعة الحال في إطِّراد فكره ولا يتبلبل فتارة يأخذ بنظرية علمية ولو خالفت الحقيقة الشرعية وتارة لا يأخذ بها.

إذا عرفنا هذه النماذج من الأمثلة وآخرها ما ذكر الأستاذ أبو مالك أن علم الفلك يقول الصبح والفجر يطلع قبل الفجر الذي نراه نحن بأعيننا بنحو ثلث ساعة وهذا تماماً يلتقي مع النظرية التي ذكرتها آنفاً، حينما تكون الشمس على قمة الجبل -علمياً ما طلعت- كذلك الفجر علمياً ما طلع لكن نظرياً نحن نراها بأعيننا.

أحد الحاضرين: الفجر الكاذب نحن نقول.

الشيخ الألباني- رحمه الله-: على كل حال -اصطلاح هذا-، المهم نحن لا نبني أحكامنا الشرعية على النظريات العلمية حتى ولو صارت حقائق علمية، ليه؟ لأنه الآن إذا كان هناك ضباب وسحاب في الأفق والعين الباصرة القوية أقوى نظر في الإنسان لا يرى الهلال لكن يأتي بالمنظار المكبر أضعاف مضاعفة فيسكشف الهلال من وراء السحاب، هذه حقيقة علمية لا ريب فيها، لكن هذه النظرة لسنا مُكلَّفين بها، نحن مكلَّفون بما نراه بالبصر العادي.

لذلك فالأحكام الشرعية لا تُبنى على الحقائق العلمية وإنما تُبنى على النظريات العادية الطبيعية فلذلك نحن ما يهمنا إن العلم أثبت أن الأرض تدور ولها الدورتان المعروفتان ما بيهمنا

هــذا، لأن أحكــام الشــريعة بــنيت على أن الأرض مستوية كسـطح أمـا هي من حيث الواقـع العلمي تدور وأنها كروية ما يضرُّنا هـذا في ديننـا إطلاقـاً لأن الأحكام الشرعية التي قررهـا الشـارع الحكيم قررها بالنسـبة لنـاس عـاديين لهم طاقـة بصـرية وعقلية محددة فهم كلِّفوا بـذلك وليس بـأكثر من ذلك .

إذا عرفنا هذا، هـذا الرجـل الـذي لا يـزال قلبـه ينبض هذا في عرف الأطبَّاء حكموا عليه بأنه مـات لكن في حكم النظر العـادي البشـري أنـه لم يمت ولذلك لا يُبادرون إلى دفنه إلا بعد التأكد من موته بوسائلهم العادية، على هذا لا أرى أنا تجويز قتـل هـذا الإنسـان لأنـه في رأي الطب أصـبح ميِّتـاً فلا ندعه يموت حتى يبرد قلبه ولا ينبض نبضة منـه، لا أرى هـذا لأن هـذا في حكم الشـرع لا يـزال غـير ميِّت أقل ما يُقال.

هـذا رأيي الـذي أردت أن أوضـحه لكم ونسـأل الله عز وجل أن يلهمنا الصواب فيما نقول وفيمـا نعتقد.

سائل: يا سيدي لـو بعـد مـا مـات ينقـل العضـو منه؟

الشيخ الألباني- رحمه الله-: أنا لا أرى هذا، هذا يدخل في باب آخر في التمثيل، ما في عندنا هــذا الميزان اللي بيعطينـا وزن المثلى شـو وزنـه في الشرع ووزن منفعـة الحي الـذي بحاجـة إلى قلب وربما يموت، ما في عندنا هذه الموازين الدقيقــة حتى نستطيع أن نعطي جواب.

السائل: هذا يبقى جواب مُحيِّر فلا نسـتطيع أن

نعطي جواب.

الشـــيخ الألبــاني- رحمه اللـــه-: لا، كيــف مــا نستطيع؟ فيه عنـدك نهي، لا تتعـدَّاه بـأمر عـارض عرض لزيد من النـاس وهـو نقـل هـذا القلب إلى رجل مريض.

السائل: يعني لو تركناه مات.

الشـيخ الألبـاني- رحمه اللـه-: فـاهم ياسـيدي، عنــدك نهي عن المُثلى مــاذا يُقابلــه؟ هنــاك نص تاني؟، ما في عندنا نص تاني.

السائل: هذه ضرورة.

الشـــيخ الألبــاني- رحمه اللــه-: مــا في عنــدك ضرورة، الضرورة تتعلق بإنسان مكلَّف.

الســائل: الإنســان اللي يحتــاج إلى القلب هـذا مُعرَّض للموت في أي لحظة.

الشــيخ الألبــاني- رحمه اللــه-: صـحيح لكن أنــا باقول الضرورة ما بتتعلَّق بين اثنين واحد متمسك بــالنص الشــرعي إنــه هــذا مثلاً مــات فلا يجــوز التمثيل به وشخص آخـر يقـول الأطبَّاء أنـه يحتـاج إلى قلب هــذا الميِّت، لا يســتطيع أن يتعــدَّى إلى أخذ هـذا القلب لأن الضـرورة مش متعلقـة بنفس هذا الميِّت، متعلقة بغيره.

السائل: حتى لو كان ميت شيخي، نقول النــبي صلَّى الله عليه وسلم قـال: ((كسـر عظـام الميت ككسره حياً)).

<u>الرابط الصوتي</u>

http://www.alalbany.net/fatawa_view.php?id=233

□□ □□ □□